الأمم المتحدة AE

Distr.
GENERAL

A/52/155
E/1997/68
29 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥٨ من القائمة الأولية*
إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت**
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٢	٢
ثانيا -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠	٣ - ٦٤	٢
	ألف - التوصيات	٣ - ١٨	٢
	باء - التنفيذ	١٩ - ٦٤	٥
ثالثا -	المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٦٥ - ٨٣	١٤
	ألف - عدد ومواعيد انعقاد الاجتماعات والدورات	٦٦ - ٧٠	١٥
	باء - جداول الأعمال وتنظيم الأعمال	٧١ - ٧٣	١٦
	جيم - مشاركة المراقبين	٧٤ - ٧٦	١٦
	دال - التقارير الوثائق	٧٧ - ٨٠	١٧
	هاء - النظام الداخلي	٨١ - ٨٣	١٨

* A/52/50.

** E/1997/100.

090697 090697 97-13576

9713576

أولا - مقدمة

١ - أعد التقرير الحالي تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. وتندرج في هذا التقرير كذلك الولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تقديم تقرير سنوي من الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٢ - ويلخص الفرع الثاني من التقرير التوصيات المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٧/٥٠، ويوفر معلومات عن جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يختص بالأحكام ذات الصلة من القرار. ويركز الفرع الثالث على المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

ألف - التوصيات

٣ - صدرت التوصيات المرقمة أدناه بشأن مختلف جوانب إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ والإحالات خاصة بالمرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠:

١ - تمويل الأنشطة الإنمائية التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

٤ - يمكن اتخاذ تدابير بشأ، الاقتراحات الواردة في تقارير الأمين العام A/48/940 و A/49/83 وغيرهما، عن تمويل الأنشطة الإنمائية التنفيذية، وذلك في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاية كل منهما.

٥ - ويمكن إجراء استعراض نظمي عن المناقشات التي عقدت في مختلف الاجتماعات حول مصادر التمويل التجديدية التي يمكن أن تشكل عنصرا اضافيا لتوفير الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (الفقرة ١٧).

٢ - الجمعية العامة

٦ - يمكن تشجيع عقد دورات غير رسمية على هيئة حوار تفاعلي مفتوح، يشمل الحوار مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن تقدير ما إذا كان ينبغي عقد هذه الدورات غير الرسمية خلال اجتماعات اللجنتين الثانية والثالثة، كما جرى في الدورة الحادية والخمسين، أو تركيزها في الأجزاء الأولى من برنامج العمل. ويقتضي الأمر بحث كيفية تمويل الدورات غير الرسمية (الفقرة ١٩).

٧ - ويمكن اجراء المزيد من استطلاع إمكانيات تبسيط برنامجي عمل اللجنتين الثانية والثالثة. وفي إمكان مكتبي اللجنتين الثانية والثالثة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة استخلاص الدروس من خبرة نظيريهما في الدورة الحادية والخمسين.

٨ - ويمكن بذل مزيد من الجهود لزيادة تبسيط نصوص مشروعات القرارات بغية جعلها أكثر تركيزا وجلاء واتساما بالطابع التنفيذي، كما يمكن تشجيع تقديم مشروعات القرارات المشتركة (الفقرة ٢٤).

٩ - سعيا الى إثراء النقاش وتعميقه، يمكن النظر في الاستعاضة عن المناقشة الرسمية حول كل بند من بنود جدول الأعمال بإجراء مناقشات حول عدد قليل من الموضوعات العاجلة، دون استبعاد إمكانية تقديم مشروعات قرارات في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى (الفقرة ٢٧).

١٠ - يمكن النظر في تقرير حدود زمنية قصيرة نسبيا للبيانات الرسمية، لإتاحة فرصة المزيد من الحوار بين الوفود.

١١ - يمكن النظر في جدولة الدورات الموضوعية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل اجتماعات اللجنتين الثانية والثالثة في الخريف، لتمكين اللجنتين من تنفيذ دوراتهما دون انقطاع.

٣ - الوثائق والمسائل ذات الصلة

١٢ - يمكن عقد جلسات إحاطة تنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. وينبغي أن يتخذ المكتب قرارا - بالتشاور مع اللجنة - بصدد البنود التي تتناولها جلسات الإحاطة التنفيذية (الفقرة ٣١).

١٣ - تقتضي الحاجة النظر بعناية في مسألة طلب تقارير اضافية من الأمين العام. فإلى جانب القيود على طلب التقارير الاضافية، يمكن بذل مزيد من الجهود لإجراء حصر للمعلومات المتاحة، قصد تفادي الازدواج (الفقرة ٣٤).

١٤ - ينبغي اتخاذ مقررات بشأن توصيات الأمين العام الواردة في تقريريه (A/50/697 و Corr.1, Sect. F، و A/51/501, Sect. C) والخاصة بمقتضيات تقديم التقارير، ولا سيما فيما يتصل بما يلي، مع مراعاة التقارير التي سيلزم وضعها لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة (الفقرة ٣٥):

(أ) فرض تقديم تقارير شفهية بدلا من المكتوبة، وخاصة في حالة التقارير المرحلية والتقارير التي تقدم سنويا؛

(ب) تشجيع تقديم تقرير واحد "مجمع" عن الموضوعات ذات الصلة ببعضها البعض، في نطاق بند أو بند فرعي واحد من جدول الأعمال؛

(ج) طلب قيام الأمانة العامة بأن تعد للمجلس ولكل من هيئاته الفرعية قائمة بالوثائق التي يطلب إعدادها في القرارات والمقررات التي ستعتمد في أي دورة معينة، لإعطاء الأعضاء صورة واضحة عن جميع الوثائق المطلوبة، ولتضمين التقرير عن حالة التوثيق لأي دورة بعينها قائمة بجميع التقارير التي طلب إعدادها بالفعل للعام التالي؛

(د) بذل مزيد من الجهود لتقرير النظر في بنود جدول الأعمال مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات. وينبغي للمجلس ولهيئاته الفرعية أن تنظر فيما إذا كانت الضرورة تقتضي في واقع الأمر بحث غالبية بنود جدول الأعمال على أساس سنوي.

٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ - إن النظر في قضايا الفقر على أساس تقرير الأمين العام (E/1996/61)، الذي أدى الى الاستنتاجات المتفق عليها من المجلس ١/١٩٩٦، اعتبر أمرا مفيدا. ويمكن القيام ببحث مماثل لموضوعات أخرى مشتركة بين القطاعات، لضمان الانسجام والتنسيق في جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها. وقد يرغب المجلس كذلك في إصدار توصيات لتنفيذ المزيد من التوصيات الواردة بالفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (الفقرة ٣٩).

١٦ - وسيجري المجلس مشاورات بشأن موضوع بحث الجزء الرفيع المستوى لعام ١٩٩٨، بغية التوصل الى قرار خلال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ إذا أمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أية دورة مستأنفة في الخريف التالي للدورة السنوية (الفقرة ٥٣). وبعد التوصل الى قرار بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى، قد ينظر المجلس في عملية تحضيرية يمكن أن تشمل إسناد مهمة إعداد الجزء الرفيع المستوى التالي الى اللجنة الفنية المناسبة أو الهيئة المناسبة.

٥ - العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية

١٧ - ينبغي للجمعية العامة والهيئات الرئاسية لمؤسسات "بريتون وودز" أن تنظر في مجالات التعاون المحددة وأشكاله في الأنشطة المتصلة بالتنمية، استنادا الى الاستنتاجات التي انتهى اليها الاستعراض الاستطلاعي المبكر (انظر الفقرة ٦١ أدناه) في هذا الصدد (الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

١٨ - ومن الممكن أن يتقرر موعد عقد أول اجتماع رفيع المستوى للمجلس في ربيع ١٩٩٨، وأن يكون في شكل مناقشة غير رسمية مع هيئة رفيعة المستوى يختار أعضاؤها، من بين مصادر أخرى، من رؤساء اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي، ولجنة التنمية التابعة للبنك الدولي، ومجموعة الأربعة والعشرين الحكومية الدولية المعنية بالشؤون النقدية الدولية (البنك الدولي)، ومجموعة العشرة (البنك الدولي) (الفقرة ٨٨).

باء - التنفيذ

١ - تمويل الأنشطة الإنمائية التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

١٩ - نظرا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ من أنه ينبغي أن تدرس الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاية كل منهما، جميع جوانب تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (الفقرة ٩)، فقد تضمن تقريرا الأمين العام A/48/940 و A/49/834 تقديرات تحليلية لآثار مختلف آليات التمويل على الأنشطة الإنمائية التنفيذية، مع مقترحات في هذا الصدد. كما أن تقرير الأمين العام E/1997/65/Add.1، الذي أعده تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦ ولقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، يتضمن تقديرا تحليليا لآثار الاتجاهات الأخيرة في الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية على الأنشطة الإنمائية التنفيذية، بالإضافة الى توصيات بشأن كيفية زيادة الموارد الأساسية.

٢٠ - وقد طلبت الجمعية العامة من المجلس أن ينظر، على أساس سنوي، في الصورة المالية العامة للصناديق والبرامج، بما في ذلك توافر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في إطار الصناديق والبرامج، والأهداف المعتمدة والتوجيهات الأخرى بشأن الأولويات، وأن يقدم توصيات بشأنها الى الجمعية العامة والى الصناديق والبرامج. كما طلبت الجمعية العامة من صانعي السياسات مناقشة القضايا الأوسع نطاقا فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي (الفقرتان ١١ و ٦٠).

٢١ - وتتضمن التقارير السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها هذه التقديرات. وتحت يد المجلس كذلك التقرير التحليلي للأمين العام، الذي يوجه فيه عناية المجلس الى المسائل المتعلقة

بالسياسة، التي أعدت بالتشاور مع مختلف الصناديق والبرامج (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي) حول القضايا الناشئة عن مجالسها التنفيذية، بما في ذلك الصورة الشاملة للأوضاع المالية (E/1997/65/Add.5). وموضوع الجزء الرفيع المستوى من الأنشطة الإنمائية التنفيذية لعام ١٩٩٧ هو "التمويل من أجل الأنشطة الإنمائية التنفيذية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠".

٢٢ - وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير عن الأفكار الجديدة والتجديدية لإيجاد الأموال - كي تبحثه الجمعية العامة على سبيل الأولوية - في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والخمسين، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٦ (انظر قراري المجلس ٤٢/١٩٩٦ و ٤٨/١٩٩٦).

٢٣ - وهذا التقدير متضمن في تقرير الأمين العام E/1997/65، الذي أعد تنفيذا لقرار المجلس ٤٢/١٩٩٦.

٢ - الجمعية العامة

٢٤ - تشجع الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠ الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة على أن ينظر في الدعوة إلى استخدام آليات ابتكارية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية (الفقرة ١٩) وعمل الفريق العامل جارٍ. ومع ذلك، ففي الدورة الحادية والخمسين للجمعية، أجرت اللجنة الثانية اجتماعين لفريق مناقشة غير رسمي وأربع مداولات تفاعلية بشأن مسائل مواضيعية شارك فيها ممثلون عن الوكالات وخبراء. وغطت المواضيع الاتجاهات الاقتصادية العالمية والمديونية الخارجية، واستعراض جدول أعمال القرن ٢١، وتغير المناخ واستراتيجيات التنمية. وأجرت اللجنة الثالثة ثلاثة اجتماعات للحوار مع الرؤساء التنفيذيين المعنيين بالمخدرات، واللاجئين، وحقوق الإنسان. وقد أعطت هذه الجلسات غير الرسمية زخما إضافيا لمناقشة أكثر تركيزا في اللجنة.

٢٥ - طُلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن مجموع التكاليف المتصلة بالتقارير المقدمة سنويا إلى الجمعية العامة بموجب الولايات الراهنة، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة أن تستعرضها وتتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها (الفقرة ٢٠). وسيكون معروضا على المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقرير بشأن هذه المسألة، ومن المتوقع أن يقدم تقريرا إلى الجمعية فيما بعد.

٢٦ - ذكرت الجمعية أن هناك حاجة إلى العمل على زيادة الاتساق والتكامل بين أعمال اللجنتين الثانية والثالثة (الفقرة ٢١). وفي الدورة الحادية والخمسين للجمعية، اجتمع مكتبا اللجنتين الثانية والثالثة لاستعراض برنامج عمل كل منهما، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يجري مناقشتها في كل منهما،

وتحديد مجالات التداخل والازدواج المحتملة، ودراسة إمكانات النظر بطريقة أكثر اتساقا في القضايا المتصلة بمتابعة أعمال المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.

٢٧ - ذكرت الجمعية أيضا أن هناك حاجة إلى النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لكي يتسنى النظر في تقرير المجلس خلال دورتها (الفقرة ٢٢). وفي الوقت الحالي يجري النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أربع من اللجان الرئيسية وفي الجلسات العامة. وفي هذا الصدد، جرت مشاورات بين مكتب المجلس ومكتبي اللجنتين الثانية والثالثة لمناقشة تنسيق النظر في التقرير. وأجريت تحسينات كبيرة لهيكل وعرض تقرير المجلس لمساعدة الجمعية على نحو أفضل في مداولاتها.

٢٨ - وفقا للقرار ٢٢٧/٥٠، ينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجنتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة (الفقرة ٢٣). وقد بدأت المناقشات في اللجنتين الثانية والثالثة بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة لدورة الجمعية الحادية والخمسين.

٢٩ - اقترحت الجمعية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، أن يجري، إلى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المقررات، لا القرارات، وينبغي أن تكون القرارات أقصر، ولا سيما من حيث ديباجاتها. ويستطيع المكتبان أن يحددا، عند استعراض جدولَي أعمالهما، فرادى البنود أو مجموعاتها، التي يمكن النظر فيها على نحو فعال ضمن قرارات جامعة (الفقرة ٢٤).

٣٠ - بالمقارنة بالدورة الخمسين، تم تخفيض عدد القرارات المتخذة في اللجنة الثانية أثناء دورة الجمعية من ٤٣ إلى ٢٨. وفي كل الحالات تقريبا، تم تقصيرها، وخاصة ديباجاتها. وإذا تمت صياغة قرار واحد أو قرارين لكل مجموعة بنود في جدول الأعمال، يمكن تخفيض عدد القرارات إلى حوالي ١٤ قرارا. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى عملية تفاوضية أفضل من حيث الهيكلة والتركيز والشفافية. مع التقليل من عدد الجلسات غير الرسمية المتفرقة المعقودة بشكل غير رسمي. وقد اتخذت اللجنة الثالثة قرارات جامعة في إطار بندي جدول الأعمال المتعلقين بالمخدرات ومتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣١ - اقترحت الجمعية أيضا أن يجري خلال الدورة الحادية والخمسين العامة استعراض الترتيبات المعمول بها في الجمعية والمجلس للنظر في تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة لفرادى البلدان والمناطق (الفقرة ٢٥). وسينظر المجلس في البند الفرعي المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" في جلستين أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. ورحبت الجمعية في قرارها ١٩٤/٥١ بطلب المجلس في قراره ٥٦/١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريرا شاملا وتحليليا.

٣٢ - بغية كفالة وجود نهج مشترك وولاية واضحة على مستوى المنظومة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة لفرادى البلدان، أوصت الجمعية بأن يتضمن كل قرار ديباجة مشتركة مع إيراد العناصر التحديدية (احتياجات فرادى البلدان) ضمن عدد من فقرات المنطوق (الفقرة ٢٦). ويمكن أن يبدأ إعمال هذا الحكم في الدورة الثانية والخمسين للجمعية.

٣٣ - تيسيرا لإجراء المناقشات وفق أسلوب متكامل في معالجة قضايا التنمية، ذكرت الجمعية أنه ينبغي دراسة إمكانية اختيار موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية لتركيز المناقشة الموضوعية في إطار كل "مجموعة من البنود" في جدول الأعمال، دون المساس بحق الوفود في إثارة أي مسألة محددة أخرى أثناء المناقشات. وينبغي أن تعقد في مرحلة مبكرة، في دورة تنظيمية للجنة، قبل بدء المناقشة العامة في اللجنة، وذلك على أساس مقترحات من المكتب تطرح للبت في أمرها، في شأن تجميع بنود جدول الأعمال (الفقرتان ٢٧ و ٢٨). وفي حين بذلت جهود لزيادة تجميع بنود جدول الأعمال في اللجنتين أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية، يمكن إجراء المزيد من التحسينات في الدورة الثانية والخمسين.

٣ - الوثائق والمسائل المتصلة بها

٣٤ - فيما يتعلق بالحكم القاضي بأن يقوم كل من الأمانة العامة وممثلي الوكالات المتخصصة بتقديم إحاطات إعلامية تنفيذية فيما يتعلق بالمسائل المقرر تغطيتها تحت البنود المدرجة في جدول الأعمال، وذلك قبل أسبوع على الأقل من افتتاح دورة الجمعية (الفقرة ٣١)، ونظمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها خمس إحاطات إعلامية تتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الثانية (اليونيسيف، واليونيدو، والموئل، واليونسكو، والأونكتاد). وقامت الأمانة العامة (مكتب الأمم المتحدة بفيينا، واليونيسيف، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) بتنظيم إحاطات إعلامية أخرى للجنة الثالثة بشأن مواضيع المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والنهوض بالمرأة والتنمية الاجتماعية). وكانت الإحاطة الإعلامية التي نظمتها اليونيسيف بشأن استعراض منتصف العقد لمؤتمر قمة الطفل تتصل بجدول أعمال اللجنة الثالثة. واعتبرت هذه الإحاطات الإعلامية مفيدة.

٣٥ - فيما يتعلق بالطلب من اللجنة الثانية بأن تنظر في وقت مبكر من الدورة في جميع الجوانب المتصلة بتحسين طرق عمل اللجنة، وفقا للقرار ١٦٢/٤٨ (الفقرة ٣١)، فقد دعا رئيس اللجنة الثانية، قبل افتتاح المناقشة العامة في ١٩٩٦ بأسبوع واحد إلى عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة سبل تحسين طرق عمل اللجنة. واشتملت الجوانب التي تمت مناقشتها الحدود الزمنية للتدخلات، والمواعيد النهائية لتقديم القرارات في إطار مختلف البنود، وبدء كل جلسة في الوقت المحدد لها، والمواضيع المقترحة كمجالات تركيز للتدخلات في إطار مجموعات البنود أو المجموعات الفرعية للبنود، فضلا عن إحاطات إعلامية واجتماعات أفرقة مناقشة غير رسمية بالتوازي مع أعمال اللجنة. وقامت اللجنة الثالثة، كجزء عادي من

برنامج عملها، بعقد اجتماع غير رسمي لمناقشة المسائل التنظيمية والمقترحات الرامية إلى تبسيط أعمالها في بداية دورتها.

٣٦ - وفقا للقرار ٢٢٧/٥٠، ينبغي زيادة الرجوع في اللجنة الثانية إلى الوثائق الأساسية ذات الصلة مثل "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم" و "التقرير عن التجارة والتنمية" و "التقرير عن التنمية في العالم" و "الحالة العامة للاقتصاد العالمي"؛ وينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عند إعداد التقريرين الأولين (الفقرة ٣٢).

٣٧ - ستتاح "الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم"، و "التقرير عن التنمية الاجتماعية" للجزء الرفيع المستوى من المجلس. ومع الإدماج المعلن للإدارات الثلاث وهي إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وإنشاء اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، يُتوقع بلوغ أهداف الفقرة ٣٢ على نحو أكثر فعالية.

٣٨ - فيما يتعلق بطلب الجمعية بمواصلة إجراء تحسينات لجعل التقارير الأخرى أوجز وأكثر توجها نحو اتخاذ الإجراءات، ينبغي تقديم جميع الوثائق وفق الجداول الزمنية المقررة وبالعدد المحدد من الصفحات وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الفقرة ٣٣). وتستجيب التقارير بشكل متزايد لهذه التوصيات ويتواصل بذل الجهود من أجل توفير جميع الوثائق في الوقت المحدد وبالشكل الإلكتروني.

٣٩ - فيما يتعلق بطلب أن تقوم اللجنتان الثانية والثالثة بالنظر في اتخاذ مقررات إجرائية فيما يتعلق بطلبات تقديم التقارير، بما في ذلك تقديم تقارير متكاملة، كلما أمكن ذلك، بشأن البنود المرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا، فضلا عن البنود المطلوب إدراجها في جداول أعمال الدورات القادمة (الفقرة ٣٤)، ينبغي مواصلة النظر في إمكانات دمج بعض من التقارير المطلوبة في كل سنة. وترد التوصيات في الفقرات ١٢-١٤ أعلاه.

٤٠ - أخيرا، فيما يتعلق بما طلبه كل من الجمعية والمجلس من مقترحات بشأن تبسيط المتطلبات الحالية في مجال تقديم التقارير، درس الأمين العام هذه المسألة بالتفصيل في تقريره المرحلي إلى الجمعية في دورتها الخمسين (A/50/697 و Corr.1، الفرع واو) وأكد التوصيات المقدمة في تقريره إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (A/51/501، الفرع جيم). وحدد الأمين العام، كجزء من مبادراته الرامية إلى الإصلاح، هدفا يتمثل في إجراء تخفيض نسبته ٢٥ في المائة في الوثائق يتم تحقيقه في تاريخ لا يتجاوز نهاية ١٩٩٨.

٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤١ - فيما يتعلق بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة من المجلس أن يحرص على تحقيق عنصري الانسجام والتنسيق في جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها، وذلك بالتشجيع على تقسيم العمل فيما بينها تقسيما أوضح وتزويدها بتوجيهات واضحة في مجال السياسات. وأشارت الى أنه يمكن للمجلس أن ينظم بشكل دوري اجتماعات بشأن قضايا محددة لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من الحوار مع رؤساء وأمانات اللجان الفنية ومع الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية. وإذا ما تبين بعد متابعة فعالة ومنسقة أن هناك حاجة لتوحيد أنشطة الهيئات الفرعية، يمكن النظر في ذلك (الفقرة ٣٩).

٤٢ - يعالج تقرير الأمين العام عن متابعة النتائج المتفق عليها المجلس ١/١٩٩٦ (E/1997/58) نهجا منسجما ومنسقا لنظر الهيئات الحكومية الدولية في مسألة استئصال شأفة الفقر. وسوف يستعرض تقريرا الأمين العام، عن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وعن المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية والمأمونة والصرف الصحي، تحقيق الانسجام في نظر الهيئات الحكومية الدولية في هذه المسائل. وتجري متابعة الجزء الثاني من هذا الطلب في سياق استعراض الهيئات الفرعية التابعة للمجلس (انظر الفقرات ٤٩-٥٣ أدناه).

٤٣ - واعتبارا من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، بدأ تنفيذ الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بأن يعقد المجلس دورة موضوعية لمدة أربعة أسابيع في شهر تموز/يوليه (الفقرة ٤٠).

٤٤ - عملا بطلب الجمعية العامة (الفقرة ٤٣)، سيعرض على المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ دراسة تتضمن تقييما شاملا للترتيبات الحالية لعقد دورات المجلس.

٤٥ - وفقا للقرار ٢٢٧/٥٠، ينبغي تدعيم نتائج كل جزء من اجتماعات المجلس وتعزيز طابعها العملي، وينبغي أن تقوم جميع الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بالتنفيذ والمتابعة الكاملين للقرارات والمقررات والنتائج المتفق عليها، وينبغي أن يقوم المجلس والجمعية العامة برصد هذه العملية بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء (الفقرة ٤٤).

٤٦ - قد يرغب رئيس المجلس في أن يوجه انتباه المجلس الى الأحكام في بداية الدورة الموضوعية. ومن المتوقع أن ينتهي الجزء الرفيع المستوى، لأول مرة، الى نتائج متفق عليها. وتُعرض النتائج التي تعتمد في الجزء المتعلق بالتنسيق على اللجان الفنية ذات الصلة وعلى مؤسسات المنظومة، ويقدم تقرير متابعة الى المجلس.

٤٧ - فيما يتعلق بالجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس (انظر الفقرات ٥٣-٥٦ من القرار ٢٢٧/٥٠): (أ) يعرض على المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ اقتراح بموضوع للبحث في عام ١٩٩٨؛

(ب) يشمل تقرير الأمين العام (E/1997/67) جميع القضايا ذات الصلة التي تجرى مناقشتها خلال الدورة، بالاستعانة بالإسهامات المقدمة من شتى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة؛ (ج) من أجل زيادة تركيز الحوار المتعلق بالسياسات، تسهم في إعداد التقرير أمانات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛ (د) من المتوقع أن تتخذ محصلة الجزء الرفيع المستوى شكل نتائج متفق عليها، تقوم على متابعتها جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٨ - فيما يتعلق بالنتائج التي يعتمدها المجلس بشأن اختيار موضوعات عامة مشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو الإسهام في إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة، قرر المجلس في مقرره ٣١٠/١٩٩٦ أن يكون موضوعا الجزء المتعلق بالتنسيق في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ كما يلي: "إدماج مناظير نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" كموضوع شامل للقطاعات، و "المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية والمأمونة والصرف الصحي" كموضوع قطاعي. ويجري، اعتبارا من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧، تنفيذ الحكم المتعلق بمتابعة تنفيذ النتائج المعتمدة في هذا الجزء أثناء الجزء العام من الاجتماعات في السنة التالية (الفقرة ٥٩).

٤٩ - عملا بطلب الجمعية العامة أن يستعرض المجلس بانتظام جدول أعمال الجزء العام من اجتماعاته بغية حذف البنود التي لا صلة لها بعمل هيئاته الفرعية أو التي تكون صورة مكررة من البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة (الفقرة ٦٧)، استعرض المجلس جدول أعماله وقرر إعادة تنظيمه لحذف بندين من الجزء العام. وفي ٢١ شباط/فبراير، اجتمع مكتب المجلس مع رئيس اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة ما إذا كان هناك تداخل بين جدولي أعمال المجلس واللجنة الثانية.

٥٠ - علاوة على ذلك، ستعرض على المجلس في دورته الموضوعية وثيقة تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ إجراء بشأنها (الفقرة ٦٨).

٥ - اللجان الفنية والإقليمية وأفرقة الخبراء

٥١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٧/٥٠، من المجلس أن يستعرض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها وطرق عملها. وبالنسبة للجان الفنية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج أحد المؤتمرات الرئيسية، طُلب الى المجلس أن يتكفل بتنسيق برامجها المتعددة السنوات، وفقا للنتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بشأن إجراء متابعة منسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية. ومن المقرر إنجاز هذا الاستعراض بحلول الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (الفقرتان ٧٠ و ٧١).

٥٢ - عملا بالطلب الوارد في قرار المجلس ١٩٩٦/٤١، قدم الأمين العام تقريرا يتضمن تجميعا لمعلومات مستكملة عن إنشاء الهيئات الفرعية للمجلس والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر اجتماعاتها (E/1996/97). كما تم تقديم معلومات إضافية عن طرق عمل اللجان الفنية وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس (E/1996/97/Add.1). وشرع مكتب المجلس في إجراء مشاورات غير رسمية للتحضير لإجراء الاستعراض أثناء الدورة الموضوعية.

٥٣ - طلبت الجمعية العامة أيضا أن ينظر الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة في دور لجنة البرنامج والتنسيق وطرق عملها. وكان الفريق العامل لا يزال يواصل أعماله في وقت تقديم هذا التقرير.

٥٤ - وفقا للقرار ٢٢٧/٥٠، يتكفل المجلس بالنظر في أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها كهيئات عملية المنحى تهتم برسم السياسة في الميدانين الاقتصادي والانمائي وإتاحة استجابة أفضل للظروف وللبيئة الخاصة بكل منطقة على حدة؛ وتحسين التنسيق بين اللجان ومنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية؛ وتقوية مشاركتها النشطة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على الصعيد الإقليمي؛ وتشجيعها كذلك على الاضطلاع بما تراه من دراسات تقييم إدارية وتنظيمية تحقيقا لهذه الأهداف. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية من الاستعراضات في تحسين فعالية وكفاءة هذه الهيئات بالقضاء على الازدواجية غير الضرورية، وبضمان قيام علاقة هيكلية أفضل فيما بين هذه الهيئات ومع المجلس (الفقران ٧٤ و ٧٥).

٥٥ - طلب المجلس، في قراره ١٩٩٦/٤٧، من اللجان الإقليمية أن تواصل الاضطلاع باستعراضاتها، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. وقرر المجلس أيضا أن يتخذ في تلك الدورة مقررا بشأن الإجراءات الأخرى المتعلقة بكيفية تحقيق الأهداف المبينة في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، مع مراعاة الاستعراضات المشار إليها أعلاه (انظر E/1997/5 و E/1997/40 و Add.1).

٦ - التنسيق فيما بين الوكالات

٥٦ - في إطار المناقشات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، طلبت الجمعية العامة إجراء استعراض متعمق لعلاقة المجلس بالوكالات المتخصصة (الفقرة ٧٩). وذلك الموضوع قيد النظر في الفريق العامل التابع للجمعية العامة المخصص لخطة التنمية.

٥٧ - عملا بطلب الجمعية فيما يتعلق بلجنة التنسيق الإدارية (الفقرة ٨١)، يقدم تقرير لجنة التنسيق الإدارية (E/1997/54) معلومات عن أعمال فرق العمل الثلاث المشتركة بين الوكالات وعن أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة وعن أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ويحدد المسائل المتعلقة بالسياسات والتنسيق التي سيتناولها المجلس والجمعية العامة.

٥٨ - وطلبت الجمعية العامة مواصلة عقد اجتماعات دورية لجميع من يعنيهم الأمر من كبار مسؤولي الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، تحت سلطة الأمين العام، لتحسين التنسيق والأداء، وعرض نتائج تلك الاجتماعات بصورة منتظمة على المجلس (الفقرة ٨٢).

٥٩ - يرأس الأمين العام فريق تنسيق السياسات، الذي يتألف من رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة ومن رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أيضا. ثانيا ـ جُمِّعت كل إدارات ومكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في أربعة مجالات قطاعية رئيسية: السلام والأمن، والشؤون الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والعمليات الإنمائية (انظر A/51/829). ويتمثل الهدف العام لإنشاء هذه الآليات في إشراك جميع كيانات الأمم المتحدة، وسيتجلى التماسك الناجم عن ذلك، في جملة أمور منها التقارير التي ستقدم الى الجمعية العامة والمجلس.

٧ - العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية

٦٠ - عملا بالطلب الوارد في القرار ٢٢٧/٥٠، ينظر الفريق العامل المخصص التابع للجمعية العامة في مسألة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (الفقرة ٨٤).

٦١ - الاستعراض الاستطلاعي المشترك الذي دعي الى إجرائه في الفقرتين ٨٦ و٨٧ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠، والذي يهدف الى تقييم الآليات والبرامج والعلاقات على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، فتقوم به في الوقت الحالي الأمم المتحدة (برئاسة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتآزر مع إدارات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة) بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وسيقدم تقرير عن مركز الاستعراض الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ والى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين. وينبغي للإجراء الذي سيتخذ لتنفيذ هذا الحكم اتباع الاستعراض المذكور أعلاه.

٦٢ - توخيا لتحسين الاتصال والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي بين المجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، طلبت الجمعية أن يعقد اجتماع خاص رفيع المستوى في موعد قريب من وقت انعقاد اجتماعات مؤسسات "بريتون وودز" نصف السنوية (الفقرة ٨٨). وطلب المجلس في القرار ٤٣/١٩٩٦ الى الأمين العام أن يتشاور مع رؤساء المؤسسات العالمية في أوائل عام ١٩٩٧ من أجل استطلاع الإمكانات والطرائق العملية لتحديد موعد هذا الاجتماع. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم الأمين العام اقتراحات الى المدير العام لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي بشأن تنظيم الاجتماع. ومازالت المشاورات جارية لاستطلاع إمكانية عقد اجتماع خاص رفيع المستوى في ربيع عام ١٩٩٨.

٨ - الأمانة العامة

٦٣ - وطلبت الجمعية العامة أن ينظر في الهيكل والأداء الحاليين للأمانة العامة، بما في ذلك الإدارات الاقتصادية والاجتماعية ومسألة إنشاء منصب "نائب الأمين العام للتعاون الدولي والتنمية" في إطار الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وفي إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بخطة التنمية، (الفقرة ٨٩). وطلبت الى الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة أن ينظر في توحيد فترات خدمة رؤساء البرامج والصناديق وغيرها من الهيئات التابعة للمجلس والجمعية وفي تحديد حد أقصى لها. (الفقرة ٩٠).

٦٤ - عند تقديم هذا التقرير كانت أعمال الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية مازالت جارية. وأعلن الأمين العام قراره في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بدمج إدارات الأمانة العامة الثلاث في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في إدارة واحدة (انظر A/51/829).

ثالثا - المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

٦٥ - تتضمن الفقرات ٧٦ - لغاية ٧٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ أحكاما تتعلق بمجالس إدارة برامج وصناديق الأمم المتحدة. ففي الفقرة ٧٦ طلبت الجمعية أن تنظر المجالس التنفيذية في إدخال تعديلات على جداول أعمالها وإجراءات تقديم تقاريرها وأشكال تلك التقارير، وأن تستعرض عدد ومواعيد انعقاد الاجتماعات والدورات، بغية مواصلة ترشيد طرق عمل هذه المجالس. وفي الفقرة ٧٧، طلبت الجمعية الى مجالس الإدارة أن تبين في تقاريرها الكيفية التي نفذت بها إجراءات التوجيه والتنسيق العامين

في مجال السياسات اللذين توفرهما الجمعية والمجلس، وأن تعمد الى تبيان ما لديها من توصيات محددة بشأن اتخاذ إجراءات جديدة. وفي الفقرة ٧٨، طلبت الجمعية تيسير مشاركة الدول الأعضاء المراقبة والدول المراقبة مشاركة فعالة في دورات المجالس التنفيذية واستعراض الترتيبات وطرق العمل والنظم الداخلية. وتلخص الفقرات التالية الجهود المبذولة من المجالس التنفيذية للاستجابة لهذه التوصيات.

ألف - عدد ومواعيد انعقاد الاجتماعات والدورات

٦٦ - عقد المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان دورته العادية الأولى (١٣-١٧ كانون الثاني/يناير) ودورته العادية الثانية (١٠-١٤ آذار/مارس) ودورته السنوية (٢٣-١٢ أيار/مايو). وستعقد الدورة العادية الثالثة في الفترة ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر. ويعقد المجلس اجتماعات وجلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية فيما بين الدورات وفي أثنائها للنظر في المسائل الصعبة بما يسهل المناقشات الرسمية في الدورات. وقد حافظ المجلس التنفيذي على تقليده الطويل الأمد المتمثل في الوصول الى توافق في الآراء بشأن كل القرارات.

٦٧ - ناقش المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ تحديد مواعيد عقد دوراته لعام ١٩٩٧، واقترحت وفود عدة خفض عدد الدورات العادية من ثلاث دورات الى دورتين بإلغاء الدورة التي تعقد في آذار/مارس. واتفق المجلس على تقصير مدة دورته العادية الثانية الى يومين وسينظر المجلس في الموضوع مرة أخرى عند البت في برنامج أعماله لعام ١٩٩٨. وقد حافظ المجلس التنفيذي على تقليده البعيد العهد المتمثل في الوصول الى توافق في الآراء بشأن جميع القرارات. وتوفيرا للوقت، يتم الوصول الى معظم القرارات من خلال المفاوضات غير الرسمية بين الوفود المعنية دون اللجوء الى جلسات صياغة رسمية تتطلب الترجمة الفورية وسائر خدمات المؤتمرات.

٦٨ - منذ الشروع في برنامج الامتياز الإداري في عام ١٩٩٥، عقدت أمانة اليونيسيف سلسلة اجتماعات بين الدورات وغير رسمية بشأن التقدم المحرز للإفادة من توجيه أعضاء المجلس. وعلاوة على الامتياز الإداري، شملت الاجتماعات طائفة واسعة من المسائل التي لها أهمية خاصة لدى أعضاء المجلس. وبتقديم المعلومات وتشجيع الحوار، يسرت هذه الاجتماعات غير الرسمية المناقشة واتخاذ القرار أثناء الدورات الرسمية.

٦٩ - تتشاور أمانتا اليونيسيف والبرنامج الإنمائي حول تحديد مواعيد دورات المجلسين التي تعقد تباعا لتجنب التداخل، وقد بدأت الأمانة في تحديد مواعيد الاجتماعات الإعلامية السابقة لانعقاد المجلس قبل عقد الدورة ببضعة أسابيع لإتاحة مزيد من الوقت لمتابعة التشاور بين الوفود العاملة في نيويورك وعواصمهم وبين الوفود والأمانة.

٧٠ - اتفق المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته العادية الثالثة على الخطة التالية للاجتماعات توخيا لتعزيز الإدارة الكفؤة والفعالة: (أ) تتألف الدورات الرسمية للمجلس التنفيذي من دورة سنوية ودورات عادية ودورات مستأنفة و/أو مخصصة يعقدها المجلس؛ (ب) مشاورات بشأن الموارد (مرتين سنويا من حيث المبدأ)؛ (ج) اجتماعات إعلامية مفتوحة باب العضوية تسبق كل دورة رسمية من دورات المجلس؛ (د) اجتماعات الأفرقة العاملة للمجلس التنفيذي.

باء - جداول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧١ - اعتمد المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، لأول مرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، خطة عمل للسنة بأكملها، وحدد بشكل أدق اختصاص دوراته (المسائل التنظيمية، والمناقشات المواضيعية، والوثائق المتعلقة بالاستراتيجية وتقرير السياسات، والمسائل المتعلقة بالميزانية والمالية).

٧٢ - أدرج المجلس التنفيذي لليونيسيف ٣٣ بندا على جدول أعماله لعام ١٩٩٧، ونظم جدوله الزمني بحيث يعقد دورة سنوية (٢-٦ حزيران/يونيه) وثلاث دورات عادية (٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير، و ١٩-١٨ آذار/مارس و ٩-١٢ أيلول/سبتمبر). ووافق المجلس على توزيع بنود جدول الأعمال في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، على أساس تجميع البنود المتصلة فيما بينها.

٧٣ - يجوز لمكتب المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بالتشاور مع المدير التنفيذي، أن يعدل جدول الأعمال المؤقت للدورات المقبلة المنصوص عليه في برنامج عمل السنة التالية. وقرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، كمبدأ عام، أن يجري إقرار برنامج عمل العام التالي فضلا عن تعاقب الدورات ومواعيدها المؤقتة، وإحاطات ما قبل الدورات، واجتماعات أفرقته العاملة (إذا تم إنشاء أي منها)، في دورته العادية الأخيرة من كل عام.

جيم - مشاركة المراقبين

٧٤ - لا تشمل مناقشات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، عادة، بيانات خطية، وهي تتسم بروح الحوار الذي يشارك فيه الأعضاء والمراقبون.

٧٥ - بناء على قرار الجمعية ١٦٢/٤٨ والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لليونيسيف، يحق للوفود ذات مركز المراقب المشاركة في جميع الجلسات الرسمية وغير الرسمية واستلام جميع الوثائق لدى إدراج أسمائها في قائمة توزيع وثائق الأمم المتحدة.

٧٦ - يُبلَغ أعضاء منظمة الأغذية والزراعة أو أعضاء الأمم المتحدة الذين ليسوا أعضاء في المجلس، بالدورات المقبلة للمجلس وتوجه لهم الدعوة بطلب منهم لحضور الدورة السنوية للمجلس كمراقبين. وتوجه الدعوة أيضا للأعضاء بطلب منهم الذين يبدون اهتماما خاصا، لحضور الدورات العادية للمجلس كمراقبين. إضافة الى ذلك، يدعى ممثلو الهيئات المعنية في الأمم المتحدة لحضور جميع دورات المجلس. وتجوز دعوة منظمات أخرى ذات اهتمام خاص، بطلب منها، لحضور دورات المجلس.

دال - التقارير والوثائق

٧٧ - اتخذ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ المقرر ٤٥/٩٦ بشأن الوثائق، وقد فرض المقرر، في جملة أمور، حدودا صارمة على عدد صفحات الوثائق التي ستقدم الى المجلس التنفيذي، وقرر، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ أنه يجب تقديم الوثائق الى مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم قبل ١٠ أسابيع من بدء الدورة.

٧٨ - تعمل أمانة اليونيسيف بصورة متواصلة على تحسين الاستفادة من الوقت خلال كل دورة، كما تعمل، بالتشاور مع المجلس والمكتب، على ترشيد التقارير المقدمة في كل دورة. وعملا بقراري الجمعية ١١/٥٠ و ٢٠٦/٥٠، تم فرض حدود على عدد الصفحات وآجال نهائية لتقديم الوثائق، وقد التزمت بها الأمانة مع بعض الاستثناءات القليلة. إضافة الى ذلك، أنشأ المجلس والأمانة خدمة حاسوبية للشبكة خاصة بقائمة البريد الالكتروني لتسهيل الاتصالات بين الأمانة والوفود. وتعكف الأمانة على إنشاء موقع على شبكة الانترنت، متاح للوفود التي لديها كلمة سر، لنشر نسخ من الوثائق الرسمية، وذلك أيضا عملا بمقررات المجلس.

٧٩ - سوف يتوخى الإيجاز والتركيز على القرارات في الوثائق التي تعدها الأمانة للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وسوف تتضمن، حيثما يقتضي الأمر، عناصر من مشاريع المقررات المطلوبة من المجلس، وإشارة الى موظفي مراكز التنسيق في برنامج الأغذية العالمي. ولدى انتهاء الدورة، تقدم الى ممثلي المجلس ورقة تتضمن جميع المقررات و/أو التوصيات كيما يتحققوا منها. وسيقوم المقرر بإعداد خلاصة موجزة للمناقشات، يؤيدها المجلس في دورته الأولى اللاحقة. وينبغي أن تكون وثائق المجلس التنفيذي متاحة عند الطلب لأي عضو من أعضاء برنامج الأغذية العالمي.

٨٠ - منذ الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، تنشر جميع وثائق المجلس في الموقع الخاص ببرنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت عندما تكون متاحة بجميع اللغات الرسمية للمجلس، ويجري توفير كلمة السر لدخول الموقع لجميع أعضاء البرنامج. وقد تم في آذار/مارس الماضي، لهذا الغرض، تنظيم دورة تدريبية مفتوحة ومقسمة حسب اللغة. وفرضت في عام ١٩٩٦ حدود على عدد الصفحات لفئات مختلفة من الوثائق، ولا تزال الجهود تبذل من أجل توحيد أشكال الوثائق تيسيرا لقراءتها.

هاء - النظام الداخلي

٨١ - في شباط/فبراير، أكمل الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنشأ في نهاية عام ١٩٩٦، استعراضه للنظام الداخلي الجديد لتقديمه للدورة السنوية للمجلس من أجل اعتماده.

٨٢ - عقب اتخاذ قرار الجمعية ١٦٢/٤٨ مباشرة، قام المجلس التنفيذي لليونيسيف بتنقيح نظامه الداخلي لمراعاة أحكام القرار.

٨٣ - وافق المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ على استعمال القواعد التي نص عليها قرار الجمعية ١٦٢/٤٨، وتطبيق النظام الداخلي لهيئة الإدارة السابقة، اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية حين تكون تلك القواعد غير كافية. وسيقوم المجلس التنفيذي بتنقيح النظام الداخلي الناشئ عن ذلك بالشكل الذي يراه لازما ومفيدا بغية تدوينه بعد فترة مناسبة من تطبيقه.

٨٤ - إضافة الى السلطات التي يمنحها النظام الداخلي لرئيس المجلس، قرر المجلس ما يلي:

(أ) ثني أعضاء المجلس عن إلقاء بيانات شكلية وكلمات أعدت مسبقا. وإذا وجهت الدعوة الى أحد/ إحدى الضيوف الخاصين لإلقاء كلمة أمام المجلس، ينبغي له/ لها الإسهام في بند محدد من جدول الأعمال؛

(ب) تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة أمام المجلس التنفيذي، ويجوز للرئيس اقتراح فرض حد على الوقت المسموح به للممثلين وللأمانة العامة لتقديم إجابات/توضيحات.

- - - - -